

شرح مختصر الخرقى | كتاب الدعاوى والبيئات (2-532) | |

معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله انا باب الدعاوى والبيئات. ومن ادعى زوجية امرأة فانكرته ولم يكن له بيعة - [00:00:07](#)

بينهما ولم يحلف او يحل في عندنا مضبوط يحلف. يحلف؟ ولم يكن له بيعة فرق بينهما ولم يحلف ومن ادعى دابة في يد رجل فانكر واقام كل واحد منهما بيعة حكم - [00:00:37](#)

جهاد المدعي ببيئته ولم يلتفت الى بيعة المدعى عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باستماع بيعة المدعي لان النبي صلى الله عليه امر باستماع بيعة المدعي ويمين المدعى عليه. وسواء شهدت بيعة المدعي له ان وسواء شهدت بيعة - [00:01:00](#)

المدعي انها له او قالت ولدت في ملكه. ولو كانت الدابة ولو شهدت سواء شهدت بيعة المدعي انها نعم المدعي والان حكم بها للمدعي ببيئته والغيت بيعة المدعى عليه. لا ويقوم بيجيب لك - [00:01:30](#)

تفصيل هو يلزم ان يقول ولدت ملكه او لا يلزم او يكفي ان اقول هي له ها؟ لزيادة تفصيل زيادة تفصيل لما لها مدعي وكذلك لا ينظر الى بيعة المدعى عليه سواء شهدت ان له او ولدت في ملكه - [00:02:01](#)

نعم. ولو كانت الدابة في ايديهما فاقام احدهما البيعة انها له. واقام الاخر البيعة انها له نتجت في ملكه سقطت البيئات وكان كمن لا بيعة لهما ودعي وجعلت بينهما نصفين. وكانت اليمين لكل واحد منهما على الاخر في النصف - [00:02:25](#)

محكوم له به ولو كانت الدابة في يد غيرهما واعترف انه لا يملكها وانها لاحدهما ولا يعرفه عينا اقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلمت اليه. وان كان في يده دار فادعاها رجل فاقر بها لغيره. فان كان المقر له بها حاضرا - [00:02:55](#)

جعل الخصم فيها وان كان غائبا وكانت للمدعي بيعة حكم له بها ها وكان الغائب على خصومته متى حضر. ولو مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا دعا المسلم ان اباه مات مسلما. ودعى الكافر ان اباهما تكافرا. فالقول قول كافر - [00:03:25](#)

مع يمينه لان المسلم باعترافه باخوة الكافر معترف ان اباه كان كافر مدعي لاسلامه وان لم يعترف باخوة الكافر ولم تكن بيعة باخوته. كان الميراث بينهما نصفين لتساوي ايديهما. وان اقام الكافر بيعة ان اباه مات كافر - [00:03:55](#)

واقام المسلم بيعة انه مات مسلما سقطت البيئات وكانا كمن لا بيعة له وان طال شاهدان نعرفه كافرا. وقال شاهدان نعرفه مسلما. حكم بالميراث قاتل المسلم لان الاسلام يطراً على الكفر. اذا لم اذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم. ولو ما - [00:04:25](#)

ات امرأة وابنها فقال زوجها ماتت قبل ابني. فورثناها ثم مات ابني فورثته. وقال اخوها مات ابنا فورثته. ثم ماتت فورثتها ثم ماتت فورثتها ولا بيعة فكل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه. وكان ميراث الابن لابييه وميراث المرأة لاختها - [00:04:55](#)

وزوجها نصفين ولو شهد شاهدان على رجل انه اخذ من صبي الفا وشهد اخران على رجل انه اخذ من الصبي الفا كان على ولي الصبي ان يطالب احدهما بالالف ان تكون كل بيعة لم تشهد بالالف التي شهدت بها الاخرى. فيأخذ الولي الالفين ولو ان - [00:05:25](#)

ولين حربيين جاء من ارض الحرب مسلمين فذكر كل واحد منهما انه اخو صاحبه جعلناهما اخوين ولو كانا ولو كان سبيا عندي ولو كان سبيا فادعي. ايه. وعندي مكتوب ولو كان سبيا. ولو كان سبيا فادعي ذلك - [00:05:55](#)

بعد ان اعتق فميراث كل واحد منهما لمعتقه. اذا لم يصدقها الا ان يقوم بما ادعيه من اخوة بيعة من المسلمين. فيثبت النسب بها

فيورث كل واحد منهما من اخيه. واذا كان الزوجان - 00:06:24

في البيت فافترقا او ماتا فادعى كل واحد منهما ما في البيت انه له حكم بما كان يصلح الرجال للرجل انه له او ورثه سم او ورثه حكم له لا ليست عندي هذه - 00:06:44

بعد المعني موجودة؟ ليست عندي. بعد كلمة متى يا شيخ؟ لا انه له او ورثة واذا كان الزوجان في البيت فافترقا وماتا فادعى كل واحد منهما ما في البيت انه له او ورثه - 00:07:02

حكم بما كان يصلح للرجال للرجل. وبما كان يصلح للنساء للمرأة. وما كان يصلح ان يكون لهما فهو بينهما نصفين. ومن كان له على احد حق فمنعه منه. وقدر وعلى مال له لم يأخذ منه مقدار حقه لقوله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:28

ادي الامانة الى من ائتمنك. ولا تخن من خالك. والله اعلم. اللهم صلي وسلم على نبيك رسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايه شو ولو كان سببا فالدعايا وش عندكم - 00:07:58

اتفضل هي الخطأ لا يلتفت اليه. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبي محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الدعاوى - 00:08:31

الكتاب مر مرارا والدعاوى جمع دعوى ويجوز فيها الدعاوى والدعاوى وكذلك في نضائره كالصحاى والصحاى والفتاوى والفتاوى وبالفعالي والفعالة جمع ما كصحراء لما ينتهي بالالف يجمع بالفعال وبالفعالة كتاب الدعاوى او الدعاوى - 00:08:53

والبيئات دعاوى جمع دعوة واصلها من الدعاء وهو الطلب من الدعاء وهو الطلب والمدعي او الدعوة طلبوا المدعي عينا او دينا لنفسه وهو بيد غيره عين تكون بيد زيد ويدعيها - 00:09:32

عمر مثلا دين في ذمة زيد ويدعيه عمرو فهو بيد غيره المدعى بيده المدعى به بيد غير المدعي يعني بيد المدعى عليه والمدعي من يدعي شيئا لنفسه مما هو في يد غيره او كما قيل من اذا ترك ترك - 00:10:11

او سكت سكت عنه والمدعى عليه من بيده العين او من اذا من اذا ترك لم يترك هم من اذا سكت لم يسكت عنه نعم وشو يعني في مدعي - 00:10:44

يدعي ثم يترك ثم يطالب نعم يطالب لانه شغل المدعى عليه وشغل القضاء وشغلها ترك يعني اذا غلب على الظن ان القضية ليست اه من صالحه او ان الحكم لن يكون من صالحه فتركه. فلم يترك - 00:11:17

غادي تكون دعوة ثانية ما هي بالاولى فرحان يكون في نفس الوقت كل من يدعي ولم يبخل عن ترك الاخر معه تصير اكثر من دعوة بدعوة واحدة ليكون مثلا اقليم في يد - 00:11:48

عين بيد شخص او بيد الشخصين. بيد الشخصين هذه اكثر من دعوة. كل يدعي على صاحبه البيئات جمع بيعة وهي ما يبين الحق ويوضحه واقواها الشهود وهي في الغالب ها هو الأصل ان الشهود - 00:12:07

بين بالشهود تكون بيد مع الاضعف الذي ليست بيده العين وهو المدعي واليمين وهي اضعف وليس ذلك استهانة باليمين او بالله جل وعلا لا لكن للقدرة عليها من كل احد - 00:12:33

خلاف الشهود وتكون في جانب الاقوى اليمين الذي بيده العين المدعى عليه و الاصل حديث ابن عباس لو يعطى الناس بدعاواهم ادعى اناس اموالا اناس ودماءهم. ولكن البيعة على المدعي - 00:13:01

البيعة على المدعي واليمين على من انكر وحكم النبي عليه الصلاة والسلام باليمين مع الشاهد وتوسع بعضهم في البيئات التي تثبت بها الحقوق فحكموا بالقرائن حكموا بالقرائن وابن القيم في كتابه الطرق الحكمية - 00:13:32

تفاصيل تفاريع وانواع من البيئات في الغالب لا توجد عند غيره على كل حال الاصل اليمين البيعة واليمين. البيعة التي هي الشهود او الشاهد واليمين ومضى تفصيل ما يطلب من الشهود - 00:14:01

من اربعة او ثلاثة او اثنين او واحد او امرأة او عبد او امة تقدم كل هذا متى يطلب الثلاثة لا مرتين في حكم الواحد نعم من ادعى الحاجة وقد عرف بظدها. من ادعى الحاجة وقد عرف بظدها. في حديث قبيصة - 00:14:24

حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى يشهدون او يقولون ان فلانا اصابته جائحة واما البقية فمعروفة قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن ادعى زوجية امرأة فانكرته ولم تكن له بينة - [00:14:56](#)

ما في بينة على انها زوجته وقالت هذا ليس بزوجي ولم تكن له بينة فرق بينهما فرق بينهما لانه لا دليل على دعواه والاصل عدم النكاح الاصل عدم النكاح ولم يحلف - [00:15:22](#)

لانه ما الفائدة من التحليف وبيفرق بينهم في جدوى كلها حلف لو كان فيه احتمال ان يحكم بها له ولم يحلف ومن ادعى دابة في يده في يد رجل فانكر - [00:15:50](#)

هذا راكب على حمار فجاء شخص يقول الحمار لي فانكر الراكب. قال ابدأ. ها شلون حله؟ ايه ما يحتاج الى تحريف وبين الرجل المخلف لم يحلف ما قال يحلف من الذي يحب المرأة؟ ما تحلف ما تحلف. كل كلاهما لا يحلف. لانه ما في بينة - [00:16:16](#)
لو كل انسان ادعى عليه قل له احلف مشكلة بعد. ولا ولا كلاهما لا يحلف ولكن لم يحلف الرجل لأنه والمرأة على اصل انها عدم النكاح. هو المدعي. هو قال يحلف تقول اصلي يمين - [00:16:52](#)

لا انا اقصد بالخاص ها ما دام هذا مدعي ولا عنده بينة المرأة معها الاصل ان ما ما في عقد اصلا فلا حاجة الى بينة ولا حلف. ابدأ. لو جاب بينة او - [00:17:13](#)

يعني نصف بينة او شيء نوع من البيئات غير المقبولة صار في مقابلة طلب اليمين منها لكن ما في شيء اصلا ومع الاصل ما في نكاح قال ولم يحلف لانه مدعي بصد ان يحظر يحظر بينات اقل الاحوال لنفي هذه - [00:17:38](#)
حلفوه لكن لكن ما دام لن يحكم له بشيء لا داعي الى الحلف انت مثاله انت ادعيت علي مئة ريال قلت اقضتكم مئة ريال. نعم ثم بعد ذلك رحت وخليته - [00:18:00](#)

نروح ندورك وانا منكر اصلا ما عندي لك شي منو بيدورك وانت المدعي ما في احد لكن لو انا ذهبت لك ان تطالبني وتسحبني بالشرطة. هم؟ بالعكس لو ادعى زوجيته - [00:18:27](#)

وش تسوي؟ من ادعى زوجية امرأة ان كانت هي ادعت انه زوجها المدعي عليه البينة. المدعي عليه البينة ها؟ تزوجت ثم طلقها ولم ينفق عليها في اثناء الزواج بتحصل البقية - [00:18:45](#)

الاصل الادم ومن ادعى دابة في يد رجل فانكر. واقام كل واحد منهما المدعي اه المدعي والمدعى عليه اقام كل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي ببينته. لماذا لانه هو المطالب بالبينة - [00:19:12](#)

هو المطالب بالبينة وجانبه اضعف فيحتاج الى بينة لكن المدعى عليه هل هل في حقه مطالبة ببينة عليها اليمين ما دام اقام المدعي احضر بينته حكم بالقضية وانتهت ما في بعدها شيء - [00:19:42](#)

ادعى فاحضر البينة ما وراء ذلك شيء الا لو ادعى المدعى عليه دعوة ثانية دعوة ثانية آآ فيقام دعوة غير هذه التي انتهت بهذا الحد ادعاء فاحضر البينة حكم له بالمدعى به - [00:20:07](#)

صباح الخير. ولم يلتفت الى بينة المدعى عليه. لانه غير مطالب ببينة اصلا البينة اقوى من اليمين. لكنها انتهت القضية البينة على المدعي واحضر بينة. لو جاء في نفس الوقت - [00:20:32](#)

المهم بين الزين كلها مفيدة يقول اول شي يقول المؤلف حكم بها للمدعي ببينته. كان المسألة المفترضة في ثقات عدول الا اذا ادعوا خلاف ذلك اذا جاء المدعي المدعى عليه ببينة وقالوا نعم كانت المدعي ثم اشتراها المدعى عليه - [00:20:51](#)

ثم اشتراها المدعى عليها هادي بينة اخرى. ودعوة ثانية يعني مثل ما يقال في الراوي الراوي اذا قال فلان اذا قال احد الائمة فلان ثقة وقال الاخر ظعيف قلنا للمظف والجرح فسر - [00:21:19](#)

نعم ففسر جرحه بما يقتضي القدح قدم لكن اذا قال المعدل انا ادري انه مرة من المرات شرب الخمر وجرحوه بهذا وسقطت عدالته لكنه بس في بعد ذلك مدة طويلة وحسنت توبته وصلحت اموره. لانه اذا حكم بشيء يعرفه - [00:21:50](#)

الجرح حكم بشيء يعرفون معدل ثم نفاه ما يؤثر فيقدم قوله مثل هنا مثل ما هنا. اذا ادعى المدعي واحظر بينة على دعواه مقدم لان

القضية بهذا تنتهي لكن لو قال المدعى عليه واتى ببينة تشهد بانه امتلك هذه العين - [00:22:16](#)

بعد الملك الاول. لن تنقض. هذا غير شوف الرواية الثانية يقبل قوله. ايه لان جانبه اقوى. فهو قوة الجانب مع البينة تكون اقوى على كل حال هذا اللي مشى عليه المؤلف - [00:22:43](#)

وسواء شهدت بينة المدعى او المدعي وسواء شهدت بينة المدعي انها له هذه العين لفلان فقط او قال هذه الدابة لفلان ولدت في ملكه وحصل قضايا في المحاكم انه يأتي المدعي ببينة - [00:23:07](#)

ويشهدون ان هذه الناقة لفلان لفلان نتجت في ملكه وتربت في حوزته يشهدون ثم تبطل هذه البينة ولو كانوا من اوثق الناس ها وقد حصل بقول المدعي ان كانت ناقة فهي له. صارت جمل - [00:23:36](#)

ها اكثر من قضية حصلت بهذه الصورة هؤلاء ثقات كيف يكون هذا نعم ها؟ المدعي يمكن يكون شخبارك يقصد هذه هذه التي بين ايدينا. يشار اليها. هذه ناقتي ولدت في ملكي وربيتها وترعرت عندي وصرفت عليها ومن سنين - [00:24:07](#)

وتبطل الدعوة بالبينات بكلمة واحدة لان هذه الامور القطعية لا يقابلها امور ظنية. فشهادة الشاهد مهما بلغ من العدالة والشاهد مهما بلغ من التوثيق لم يبلغ الى حد القطع فلما نقول مالك نجم السنن - [00:24:46](#)

وثقة عند الجميع. هل يعني ان مالك معصوم من الخطأ والنسيان؟ ليس معناه طيب اذا قال اذا ادعى انه اعار فلانا حماره وادعى لكنه راد عليه وجاب بينة انه رد الحمار على صاحبه - [00:25:13](#)

وهم في اثناء الكلام نهق الحمار من بيت فلان هل مدعى عليه وش يقول يعني حمار اوثق من الثقات ها؟ ابتي امور قطعية المدرك بالمحسوسات قطعي مدرك بالحواس قطعي وفي حكمه - [00:25:40](#)

في حكم القطعيات الخبر المتواتر الذي ينقله من العدول الثقات ما يبلغون من العدد بحيث لا يحتمل تواطؤهم على الكذب. ولذلك جاء التعبير عن مثل هذه الاخبار القطعية في الرؤية فكأنه في القطعية كالمشاهد - [00:26:07](#)

وجاء في القرآن المتر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قرآن الرسول عليه الصلاة والسلام ما رأى. الم ترى كيف دعا ربك بعباد؟ ما رأى عليه الصلاة والسلام لكنه بلغه بطريق متواتر قطعي في حكم المشاهد في القطعية - [00:26:44](#)

ما عاد الا الحس. لا مو بحسي ولذلك بعضهم وهذه اظن ذكرتها اكثر من مرة بعضهم ذكر ان من لم يرى بعينه لا ينكره ولا يلزم منكاره لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده - [00:27:08](#)

ها؟ لو سامع مين القطعيات خير يعني طيب اذا نعم اذا هي رأت الماء فالمحتلم لا يغتسل الا اذا رأى الماء طيب اذا كان كيف ما يغتسل ما رأى الماء - [00:27:37](#)

غيره من الحواس. كالمراء مثل العين بالظبط ما يختلف. والا قلنا ان او في الظلام تبصر لكل ظلام. يغتسل ولا ما يغتسل؟ يغتسل لان هذا امر مقطوع به. الشم باللمس. هذا امر مقطوع به - [00:28:01](#)

اذا تيقن من وجود الماء عليه الغسل باي وسيلة حصلت. لو اخبره ثقة احتلم وخلع ملابسه اثناء النوم وجاءت المرأة وشالت الملابس محل الغسيل هو قام ما شاف شية والمرأة اخبرتهم فيها يلزمه - [00:28:22](#)

كشط هذا الزواج في مسألة شو اشتهار الزواج في مسألتنا الاولى اذا كان الزواج معلن ومشهر ما عاد خلاص بس لا يصير اشاعة اذا استفاض فالاستفاضة حكم يحكم بها العبارة شهدت مدينة المدعى عليه - [00:28:49](#)

لان هذا قدر زائد سواء كانت من جهة المدعي او المدعى عليه. قالت له واكتفت بذلك الان حنا ما قبلنا بينة المدعى عليه والمدعي لو قال له وسكت نقول لا بد ان تكون نتجت في - [00:29:15](#)

في آآ ملكه؟ لا هو كان عبارة عن المدعى عليهم وحذروا المدعى قال وليدات انا اقول سواء كانت للمدعي او للمدعى عليه لا فرض كلاهما لا يحتاج الى هذا ويدعي عليهم الذي كان متى عليه؟ يدعي بدعوة اخرى؟ نعم. ثم ثابتة ورابعة؟ لا بس ما تنتهي هذا -

[00:29:39](#)

لا هذا ابطال للحكم الاول. ابطال بلا جديد. لان هذا معلوم الحكم السابق لو جاء بجديد ممكن ما تقبل لانه احضرها في وقتها ولقبلت.

هي ردت من الاصل. الدعوة الجديدة هي جديدة. وين - [00:30:24](#)

في مسألتنا مسموحة ها ايه لكنها موجودة وردت عرفها القاضي والاحكم بها. لكن لو حكمت عليه ثم وجد بينة نعم تنسى اش فيه بعد ما يحصل الحكم يطالبون باعادة الامور. ايه بحيثيات اخرى - [00:30:49](#)

وجد مثل هذا النوع من القضاء لما وجد لما احتيج الى الاعداد الهائلة من القضاة ومعلوما انه مع كثرة العدد الشروط ما يمكن ان تتحقق بدقة في الجميع نعم صاروا يحتاطون - [00:31:26](#)

لقضايا الناس من كثرة هؤلاء ولا يقولون ان الاستئناف لفلان وفلان وفلان لعدم واولى والآخرين لا يحتاجون ما يمكن ان يقال مثل هذا للجميع قالت قال ولو كانت الدابة في ايديهما. ايش معنى في ايديهما - [00:31:50](#)

ها دابة وحدة بيد اثنين نعم كل واحد بيده خطاب او تكون نوبة استعملوا هذا يوم والثاني يوم ثاني. والناس يعرفون هذا نقولن بايديهم ولا يظن ان تكون هذه اللحظة بيد فلان - [00:32:16](#)

انما تكون بيده برضاه. لكن لو كانت بيده في يوم ثم ذكر انها عنده بالاجرة فهذه دعوة ثانية تحتاج الى بينة ولو كانت الدابة في ايديهما فاقام احدهما البينة انها له - [00:32:45](#)

واقام الاخر البينة انها له نتجت في في ملكه هذا زائد على ما ادلت به البينة الاولى. نتجت ولا نتجت؟ نتجت. نتجت ها مضبوطة عندنا نتجت لكن الصحيح بالنسبة التواب نتج عنه نتجت ها؟ مفعولا - [00:33:11](#)

شنة نتجت ها ما سمعت يعني انتجت لا هو دا عين الدابة اللي مدعى بها. يعني ولدت. هي نتجت. حتى تنتج ايه شو والاول يشهدون انها ايش؟ انها لحم معكم في طريق النتائج لا المادة هذه - [00:33:40](#)

ها تبني للمفعول نتجت حتى تنتج الدابة بهيمة جمعاء. نفس الشيء ها لو بنينا هالمعلوم صارت هي اللي ولدت ولا ايش؟ مثل ما تقول مات فلان. من حيث الاستعمال دارج. ايه - [00:34:39](#)

وكما نتجت هي اللي والدته واذا قلت مات فلان قولهم قول بعض العامة توفى فلان صح ولا خطأ نعم ايه لكنه ما اطلاق ما توفى توفى فلان الله يتوفى النفس. كلها وجهين - [00:35:04](#)

يقول ان معناته توفى استوفى ما كتب له في هذه الدنيا صحيح لكن الاصل الله يتوفى النفس توفته رسلنا الان في سعة بينة ثم قال انه له ونفذ ما يحتاجون الى مثل هذا القول. يصير مثل ذاك اللي قالنا - [00:35:35](#)

ولدت عنده ورباها من خمس سنين وهي عنده ويصرف عليها وينفق عليها ثم تبين انها ذكر وليست بانثى لو قيل ان هذه البينة قالت انها ناقة بناء على غلبة الظن ما راحوا يفحصونه - [00:36:16](#)

ها يعرفون هذه هذا الجسم وهم جيران يعرفون هذه هذه هذا الهيكل يتردد رايح جاي ويركب ويجيب عليه وينفق عليه لكن ما فحصوه فحصن دقيق ليتبين ممكن ممكن لكن بينة تقبل - [00:36:42](#)

وهو ما عنده شيء الا انه قال ذكر هناك ما عنده بين. الا انه نفى ان تكون انثى لكن في الشهادات هل يطلب التحقيق والتدقيق فيما يميزها عن غيرها ها؟ يقول اذا احتيج لذلك لو اختلطت بغيرها لكن الان اما اذا لم تختلط - [00:37:07](#)

ما اختلطت جاءوا بها الناقة ويعرفونها بدقة وان عليها اشياء اه وسم وعليها اه بوي ثم وتزول وقالوا هذه الناقة بصورتها الراهنة نراها منذ سنين عند فلان. هذه الناقة قالوا - [00:37:40](#)

ها ايه لكن اقوى من قوله انه ذكر الفوز هم الواضحة عند اهلها واضحة تماما لا ليسوا من اهلها من ما على كل حال مثل هذه القضايا اه للقضاء فيها مجال ومدخل. فاذا كان مما يحتمل يحتمل. يقول اه في ايديهما لا - [00:38:02](#)

لواحد منهما على الاخر وهذا احضر بينة وهذا احضر بينة البيئات تساوت فتساقت نعم يقول وكان اه اسقطت البيئتان اسقطت البيئتان وكانا كمن لا بينة لهما في ايديهما وقال هات شهودك انها لك قال والله ما عندي قل الثاني هات شهودك انها لك قال والله ما

عندي شي - [00:38:40](#)

وجعلت بينهما نصفين لتساويهما في الدعوة والمدعى به المسألة هذي المسألة المتقدمة والشئ واقر كل منهما حكم للمدعي ببينة لا

هذه بيد واحد منهما. الاولى بيد واحدة والثانية بيد الاثنين - [00:39:17](#)

وجعلت بينهما نصفين طيب كتاب بيد طالبي علم عليه اسم هذا وعليه اسم هذا الدعوة متعادلة يقسم بينهما نصفين بيدهما وعليه اسمهم عن شهداء مصرها فحكم له كما لو اشتركا فيه كما لو اشترك فيه - [00:39:51](#)

والكتاب في هذه الصورة او في صورة الارث كما هنا لو لو ورثه عن ابيهما هناك ما يسمى قسمة اجبار وقسمة اختيار الاشياء التي تتلف بالقسمة تاما او ما يقرب من التلف - [00:40:45](#)

هذا ما يقسم يبقى يوزع توزع قيمته مثل دابة يا شيخ صالح ينطبق على الدابة امش فيها اقسام ثمنها واذا رضي ان ان تذبح ويقتسمان لحمها فالامر لا يحدوها شو؟ هل يلزم اليمين يعني كل واحد يحذف هذا جاك الحين ها - [00:41:17](#)

في نفس الوقت في قصة سليمان عليه السلام ايه تعود ها ايه من باب الحيلة هذي ما قصد ما قصد ذلك؟ ها؟ لم يتلف نفس ايه لا لا من باب الحيلة. ليتم الاقرار - [00:41:44](#)

وكانت اليمين لكل واحد منهما على الاخر في في النصف المحكوم له به بين المتخاصمين بدون يمين ابي داوود لا وفيه اذا كان المدعي اكثر دعاه آ ثلاثة من جهة واثنين من جهة يكون اخماس ويكون موجود عند التفصيلات موجود - [00:42:08](#)

وكانت اليمين لكل واحد منهما على الاخر في في النصف المحكوم له به ولو كانت الدابة في يد غيرها لسه في يد ثالث واعترف انه لا يملكها اعترف انه لا يملكها او انها لاحدهما ولا يعرفه عينا - [00:42:41](#)

قالوا للواحد واحد من الاثنين لكن ما ادري ايهم اقرع بينهما واقرع بينهما فمن قرع صاحبه سلمت له لان مجرد القراءة اضعف من البينة فتحتاج الى ما يدعمها. من ده مين؟ ها؟ المقر لهم بموتهم - [00:43:09](#)

يكون شاهد شاهد جزء من البينة. واذا كانت في يده دار فادعاها رجل فاقرب بها لغيره شنو هذه الدعوة فادعاها رجل فاقرب بها لغيره فان كان المقر له بها حاضرا - [00:43:43](#)

جعل الخصم فيها وان كان غائبا وكانت للمدعي بينة حكم له بها وكان الغائب على خصومته متى حضر صورة هذه المسألة سورة هذه المسألة ادعاء دارا فصار مدعي ثم قال والله الدار ما هي بلي لفلان. الحاضر او الغائب - [00:44:14](#)

لزيد حاضرا كان او غائبا ان كان حاضر صار هو الخصم اكملت الاجراءات المتبعة في مثل هذه القضية. وان كان غائبا وكانت للمدعي بينة حكم له بها وكان الغائب على خصومته متى حضر - [00:44:55](#)

اذا حضر يقيم دعوة ويأخذها ممن هي بيده ولو مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا المقر تشهد بينة الاخر تستر البينة ان تكون لكل منهما وكانت المدعي بينة لكن من المدعي - [00:45:27](#)

سيكون هنا اساسا بينة لهم هذا المقر له نعم هو حاضر ولا غايب؟ اذا كان حاضر. ها كاملة فيحتاج الى تكميل بالطرق المعروفة عنده هو غير المتعة غير متفائل طرف ثالث ايه - [00:46:04](#)

يقول لمات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى المسلم ان اباه مات مسلما من اجل ان يرث اتحاد الدين وادعى الكافر ان اباه مات كافرا هذا الداعي مسلم انه مسلم ليحوز التركة. وادعى الثاني ان اباه مات كافرا. دعا كافرا ان اباه مات كافرا - [00:46:33](#)

التركة لانه لا ارث مع اختلاف الدين فالقول قال فالقول القول الكافر. مع يمينه مع يمينه لان المسلم باعترافه باخوة الكافر ما قال هذا مو بصحيح موب خل لي قال اخ لي ومتى يكون - [00:47:04](#)

اخ اذا كان ابوه كان كافرا اذا كان الاب كافر بنقول له منين جاه هالولد الكافر ها كانوا كفار واسلم ذهب هم من اسلموا اليه شو الكافر ما ينفي اخوة المسلم - [00:47:28](#)

لكن المسلم مقر ومعتزف بالكافر. معناه ان اباه كان كافرا. ها لا بالمراد الكافر الاصل. كافر الاصل المسلم له ولد ولدان. احدهما مسلم باقي على اسلامه. والثاني يرتد. لا يناقشون ان الولد ارتد - [00:47:56](#)

الكلام في الكفر الاصيل يا شيخ. نعم. لان المرتد لا يقرب. بصد انه يقتل لا لا ما له دخل هذا. ما له علاقة كافر. فالقول الكافر مع يمينه لان المسلم باعترافه باخوة الكافر معتزف ان اباه كان كافرا. كان - [00:48:19](#)

كافرا مدعيا لاسلامه وانه اسلم بعد ذلك. وبين ايه وش قال لك الحين؟ والقول قول كائن ما فيه وسيلة غير هذه لان معه الاصل

فالقول قول الكافر مع يمينه لان المسلم باعترافه باخوة الكافر معترف ظمنا - [00:48:49](#)

كان ما يعرف الحكم انه اعترف بالكافر ولا ولا يعرف ان من لازم ذلك ان اباه كان كافرا ها؟ يقول معترف ان اباه كان كافرا مدعيا

لاسلامه. ها؟ هذا لازم. معروف انه لازم القول لكن هذا عامي ما يعرف يعترف بهالكافر - [00:49:23](#)

الولد وابوه مسلم. ما يعرف اللوازم فما كذب معترف يقول ابوي مسلم وجاه الولد الكافر ما يدري وش ما يدري ماذا يلزم على

اعترافه. لكن لا يلزم ان يعرف اعترف بحقيقة الحال - [00:49:51](#)

ها؟ لا ما دام له ولد كافر معناه انه كان كافرا نعم لا قل لو تزوج كافرة لو تزوج كافرة والولد يتبع امه. يتبع امه لكنه في الدين يتبع

خييرا. يتبع خير ابويه - [00:50:19](#)

اذا كان الاب مسلم متزوج لكن الزواج باطل فجميع ما يترتب عليه لا ما هي بكتابية ما عندنا اشكال لا تدخل كتابية هنا ها مشاو خير

لا تدخلهم مسألتنا لا تدخلوه لان النكاح الكتابي صحيح ولد المسلم مسلم - [00:50:48](#)

ما يكون كافر حكما لو قال انه كافر صار مرتدا فلا يرث ولا يبقى على يقتل بدل دينه ها؟ ايش فيها؟ انهما في الدعوة معترف ان اباه

كان كافرا مدعيا لاسلامه. وان لم يعترف باخوة الكافر ليس باخ لي. اصلا - [00:51:28](#)

ولم تكن بينة باخوته كان الميراث بينهما نصفين لتساوي ايديهما هذا مدعي ولا بينة له وهذا مدعي ولا بينة له. وان اقام الكافر بينة

ان ابي انه مات كافرا واقام - [00:52:10](#)

المسلم بينة انه مات مسلما اسقطت البينتان لان الدعاوى تساوت فتساقطت وكان كمن لا بينة له وكان ها؟ شو؟ شهادة الكافر بانه

كافر على الاصل. على الاصل جردة المسلم بانه تغير هذا ناقل على الاخر. ايه لكن هذا له بينة وهذا له بينة. او لا بينة لهذا ولا بينة

العلم - [00:52:28](#)

في الاصل ان اذا قالوا كان كافرا فاسلم صح كم مسلما كان مسلما ولم يدرونه قبل ولا ارتد بعد. نسأل الله العافية. شو بيحك

هالحين؟ وان قال شاهدا نعرفه كافرا وقال شاهدان نعرفه مسلما. حكم بالميراث للمسلم لان - [00:53:03](#)

الاسلام يطرأ على الكفر هذا اللي تقول نعم اذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم قالوا نعرفه كافرا في سنة كذا وقال شاهدان نعرف مسلما في

سنة كذا قبل او بعد علشان يحكم للمتأخر من اجل ان يحكم للمتأخر. حكم بالميراث للمسلم - [00:53:34](#)

ان الاسلام يطرأ على الكفر لان الاسلام يطرأ على الكفر. شهد له بالاسلام وبالكفر لماذا؟ لماذا لا يطرأ الكفر على الاسلام؟ لانه صار ردة

صار حينئذ ردة فلا يجوز بقاؤه. لان الاسلام يطرأ على الكفر اذا لم يؤرخ - [00:54:03](#)

الشهود معرفة شهود الاسلام ما ذكروا تاريخ وشهود الكفر ما ذكروا تاريخ وحينئذ تجهل الحال وترجع الى من لا بينة له خلاص انتهى

الكلام. متأخر له الحكم. وشهد عنده كانت الاشياء - [00:54:32](#)

وبعدين قال حضرنا عنده وقال كان كمن كمن ارخ كم من ارخ؟ لو وما عرف عنه ذلك ما عرف الا بعد الموت ايوه. لو ارتد الابل نسأل

الله السلامة والعافية. لم يعرف عنه ذلك الا بعد - [00:55:03](#)

وهنا ترى الكفر والاسلام لكن الاحكام مبنية على الحكم اذا حكم به من حاكم مسلم حكم به اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك

مكانة اليمين ولكل واحد منهما على الاخر. في النصف المحكوم له. ايه لانه آ ما ملكها النصف الا بينة او يمين - [00:55:32](#)

ما عنده بينة لا بد من يمين والثاني ما ملك النصف الا بينة او يمين فلن توجد بينة لابد يعني ما ياخذ نصف النصف المختلف عليه

فان لم يحدث فخذها ولا يطالب بحليفين. ها - [00:56:04](#)

انك لا تحالف قصار كل واحدة ونص هو ما ياخذ النصف الا لما يحلف. على القول برد اليمين الله ياخذ طلبك - [00:56:24](#)